بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

طراز المحافل
في الالفاظ
للتستوي

الحمد لله رب العالمين

الالفاز جمع لغز عسر لعاب

لشيخ جمال الدين

الحنفي رحمه الله

نسخة عبد الرحمن سعيد السامرة سنة ١١٧٤

الحمد لله وحده

وقف هذا الكتاب على من ينتفع به من المسلمين العبد الفقير

يوسف بن اسماعيل النبهاني رئيس محكمة الحقوق في بيروت

وجعله مقره في خزانة كتب الوقف في رواق الشوام في الجامع الازهر

وذلك في الحادي والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣١٩

وارسله من بيروت مع ابن اخيه الشيخ ابراهيم برهان الدين النبهاني

احد طلبة العلم في الجامع الازهر غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لنا بالمغفرة والحمد لله العالمين

الحمد لله وحده

وكتب

محمد عبد الحكيم

المتوفى سنة ١٣٣٣

طراز المحافل في الغاز المسائل

قال الامام العلامة القطب النوري في تعريف الحكمة فيها اقوال كثيرة

مضطربة صفا لنا منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع فساد

البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عما ضده

انتهى ملخصا فانه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى السيد حسين

حاشا السيد يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١١٧٤

حاشا محمد نصف صفر المرقوم

حاشا درويش الحلبي يوم السبت ٨ ربيع الاول المرقوم

٢٩٦٥

٢٩٨٤ م ٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله العليم بما تلفظه الالفاظ الخبير بما تزمن من الالحاظ الحفيظ لما تخوض
يجري عن حفظه الحفاظ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اعتقادا
تحيرت المبصرون الالحاظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعترافا
تحرر من ملابسة غلاظ صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان التعطية من المسايل بالمرامز والتعمية في المسايل بالرواميز مما تثير استحضار احكام مع
النفوس وحرك الدواعث وتبعث الجلوس على استحكام الحوادث وترفع همة
الحاملين عالما وتثبت لاقدام المشهورين قدما وقد سلك النبي صلى الله
عليه وسلم هذا النعي وتعاطاه مع اصحابه تنبيها لما يبعث به من محاسن الشيم
وجوامع الكلم وتكميل النفوس وايناس الجلوس وقد اخرج
البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا
في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا
يا رسول الله فاخبرنا ما هي النخلة قال فرايت ان لا اتكلم فيها رضي الله عنهم وهذا النعي يطابق
وقفت لهم منه على تواليف منها ما هو موضوع لهذا الفن بخصوصه ومنها
ما هو موضوع له وغيره ايضا كالفروق والحاصل والاصول ذات الاجوبة
الغويصة ونحو ذلك مما يستعمل عند ارادة الامتحان ويطارح به في امثال هذه
المظان ومن ذلك كتاب المطارحات لابي عبد الله القطان وهو مضبوط بما
عربت طغربه الرافعي ونقل عنه في كتاب الغصب من شرحه الكبير وليس هو
لابي الحسين القطان المشهور فاعلمه ومنها المسكت بالسين المهملة والتاء المثناة
في اخرها وربما ضبط بالمشكل بالشين المعجمة واللام وهو للامام ابي عبد الله
الزبيري وهو مجلد قليل الوجود ومنها الحيل لابي حاتم القزويني شيخ
الشيخ ابي اسحق الشيرازي وهو تصنيف لطيف وهو ايضا قليل الوجود
ولكنه ايسر مما قبله ومنها المعاماة لابي العباس الجرجاني ومنها الاعجاز
في الالغاز للحيلي وهو مجلد دون التنبيه قليل ايضا ومنها لحف المسايل
في طرق المسايل للشيخ تقي الدين ابن رزين في الالغاز خاصة ومنها نمط
الفوايد وعمدة العوايد للشيخ محمد الدين الطبري قاضي مكة المشرفة رحمه الله
كان الله ان كثيرا من مسايل هذا التصنيف الاخير انما هو على وجه على وجه
ضعيف فاستخرت الله وجمعت في هذا النوع خاصة وهو الالغاز مايليقا
كبير القدر رفيع المقدار لا يسع جميع ما في الكتب السابقة منه
المعشار ذا ابداع للغرايب واختراع واستقصاء على الحارض له
وامتناع نطرق لما فيه رؤس الرؤس وتجلي بلاليه اعناق الدروس
وتكحل عاشيه بياض الطروس واكثر مسايله من المسايل التي هي

في انفسها مهمة مقصودة هذا مع ما وقع فيها بطريق التبع من الفوايد الغريبة
والزوايد العجيبة والخفايا البعيدة المشارك والزوايا العويصة
المسالك كما تراه مبينا ان شاء الله تعالى ولا اطلق فيه نقلا الا اذا كان
مذكورا في شرح الرافعي او الروضة للنووي رضي الله عنهما واعلم
ان الالغاز منها ما لا يدرك الا بالتوقيف عليه ولا يدرك بالتامل والتفكر
وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شيء بالكلية وانما هو انعاد للانفس
وصياغ للازمنة ومنها ما يدرك غالبا بغزارة العلم وادامة
العمل وكثرة الاستحضار واصابة التفكر وجودة الفريحة
كقولنا مال يضمن كله ولا يضمن جزؤه وما لا يضمن جزوه ولا يضمن كله وشخص
اتلف مال نفسه وجب عليه غرم بدله لغيره وشخص اتلف مال غيره
وهو مخطي فيه ولا يلزمه غرامة ولجودة ذلك وهذا القسم هو المشهور
للفوايد والمسير للقادير فلذلك اقتصرت في كافي هذا غالبا عليه
وسميته طراز المحافل في الغاز المسايل والله تعالى يتبع به مولفه وكاتبه
وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه

فصل في الكلام على لفظ اللغز قال الجوهري اللغز بضم اللام وفتح الغين والجمع الغاز
كقرط واقراط ويقال فيه ايضا لغيز بغين مشددة مفتوحة بعدها
ياء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم الف مقصورة يقول منه الغز في كلامه اذا
اخفى مراده قال واصل اللغز لجر اليربوع مقرع من جحره الاصلي وذلك انه
يحفر جحرا له منفذا وهو السمى بالقاصعاء والنافقاء ثم يولد من ذلك الجحر جحرا
آخر سمى او شماليخفي به مكانه هذا كلامه وذكر غيره فيه ست
لغات اخرى فيصير ثمانية لغات ثنتان مع فتح اللام احداهما بسكون الغين
على وزن الضرب والثانية فتحها كالاسد وبلاثة مع ضم اللام وبقايه
على حاله وهو سكون الغين كقفل وفتحها كقرط وضمها كعنق وثلثة
مع ضم اللام ايضا لكن مع زيادة الياء وهي لغيز بتشديد الغين والثانية كذلك
وبزيادة الف مقصورة ولغيرا بتخفيف الغين والمد وقد جمع ابن خلكان
في تاريخه هذه اللغات في ترجمة يحيى ابن الجراح رحمهم الله واياانا اجمعين بمنه وكرمه

كتاب الطهارة باب المياه

اختلفوا في حد الماء المطلق فقيل ما ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد وقيل
الباقي على اوصاف خلقته والصحيح التفسير الاول اذا علمت ذلك
فقول ما يجوز الوضوء به مع انه ليس باق على اوصاف خلقته ولا ينطلق
عليه اسم الماء الا مقيدا وصورته فيما اذا وقع في الماء خليط لا ينفك عنه

ه كورق الشجر اذا تغير وتوسخت فتغير له تغيرا كثيرا الحديث يزداد عنه
الاسم ولما اشكل هذا على الامام حاول شيئا فيه ضعف فقال قد يقول
القايل ان الضرورة جوزت اطلاق الاسم وهو مجيب فان مدلولات الالفاظ
لا تختلف بالضرورة وعدمها وهذا لقول القايل ان الضرورة المجوزة
لاكل الميتة مانعة من اطلاق اسم الميتة ما يطلق يصدق
عليه التغيران المتقدمان ومع ذلك لا يجوز استعماله وصورته في جزم
النجاسة العينية فانه يجب التباعد عنها في الجديد بقدر قلتين
وان كان ذلك المقدار طاهرا على الاصح في الروضة والقديم هو الذي عليه
الفتوى كما قاله الرافعي انه لا يجب ورايت في شرح التلخيص وشرح
الفروع كلاهما اعني الشرح بن للشيخ ابي علي السنجي ان الشافعي نص في اختلاف
الحديث على عدم الوجوب ايضا وحيث يجب فيكون الفتوى على
الجديد الموافق للقديم وصوره اخرى وهو الماء المستعمل فان
المجزوم به في شرحي الرافعي الكبير والصغير والمحرر والروضة انه
طاهر مطلق ولكن يمنع استعماله تعبدا ورايت في شرح التنبيه المسمى تحفه
التنبيه للنووي ومن خطه نقلت انه الصحيح عند الاكثرين وصححه في
التحقيق والفتاوي وشرح المهذب انه ليس بمطلق شخص
تجب عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوئه وغسله وازالة
نجاسته وصورته في جماعة معهم قلتان وصاعدا من الماء وذلك
لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوا ببول وقد رده مخالفا للماوردي اشد الصفات
لم يتغير فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه وقيل
يبقون قدر المايع وقد اوضح الرافعي المسالة في اول كتابه ماءان
يصح الوضوء بكل منهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين وصورته
في المتغير بالمخالط الذي لا يستغني الماء عنه كالطحلب المنتفت والنوره وغيرها
مما في مقر الماء ومن فانه يجوز استعماله لعدم امكان الاحتراز فاذا
حصل على ما لا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر لانه متغير بما عمل الاحتراز
منه وهو الخلط كذا رايت هذه المسالة في نكت التنبيه لابن ابي
المصنف اليمني وهي مسالة غريبة والذي ذكره فيها متحد وصورته
بانيه لكنها في الجواز لا في الصحة وهي اذا كان عنده رجلان لكل
منهما ماء واباح له كل منهما ان يتوضا بمايه فان الماء لم يخرج عن ملكهما فلك

دادا

خلطهما وقد يتعدى فيهما لانه تصرف فيهما بغير الجهة المادون فيها
وقد يعين للمالك الرجوع بعد ذلك اما قبل الوضوء وفي اثنايه لان الباقي
من وضوءه لم ياذن المالك في استعماله ولنا خلاف مذكور في الغصب
ان الخلط هل ينقل الملك عن المغصوب منه الى الغاصب ويصير الحق في
الذمة او لا بل يبقى الشيء مشتركا ما بين الغاصب والمغصوب منه او بين
الجميع المغصوب منهما فان قلنا بالاول وهو الصحيح فيمتنع على
الخالط التصرف فيهما لان المالك لم يرض بذمته في عوضه لكونه
ملك بغير رضاهما بل لو كان برضاهما لامتنع عليه ذلك ايضا لكونه تصرفا
في المبيع قبل وفاء الثمن الحال وان قلنا بالثاني فالمنع ايضا للتعدي ويبعد
ان يكون الشيء مضمونا بالتلف دون الاتلاف المستعمل في فرض
الطهارة غير طهور على الصحيح سواء استعمل في حدث او خبث والمستعمل
في نفل طهور على الصحيح والمراد بالفرض ما لا بد منه ليدخل وضوء الصبي
وبالنفل ما يجوز تركه كالاغسال المسنونة والكرة الثانية والثالثة
في طهارة الحدث والخبث اذا علمت ذلك فيقال ما استعمل في نفل
الطهارة ومع ذلك يحكم عليه بعدم جواز الاستعمال وصورته فيما اذا
غسل به نجاسة لا تجب غسلها بل يستحب كالدم القليل ودم البراغيث
فان عينها غير طهور بلا شك وهو مقتضى كلامهم وليس نظير الاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والكرة الثانية والثالثة فان هذه الاشيا
لم ترفع حدثا ولا خبثا والنجاسة هنا قد زالت فاعلم ذلك
ما توضي به متوضي حكمنا باستعماله مع ان المتوضي لم ينو بالكلية
وصورته اذا كان المتوضي جنبا فان اصح الاوجه ان الماء مستعمل وقيل
لا وقيل ان توضا صار والا فلا ماء نجسة فيها مياه متعددة في
اماكن متفرقة بكثر استعمال الماء من بعض اماكنها دون بعض مع
استواء المياه الجميع في عدم التغير وفي التغير الذي لا يضر وصورته في ابيار
الحجر اي بكسر الحا في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال
ابيار الحجر وهي ديار ثمود الامر الناقة وامرهم ان يريقوا ما استقوا
منها وان يطرحوا العجين وفي رواية اخرى وان يعلفوا الابل العجين فيلزم
استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها حراما ومكروها كذا قاله
في شرح المهذب وغيره وعبر في التحقيق بقوله يمنع من استعماله وفي الفتا دي

بقوله نهي عنه قال الرافعي لنا ما هو الف قلة لم يتغير بالنجاسة ومع
ذلك هو نجس وصورته في الماء الجاري اذا كان تمر على النجاسة وكل خربة دون
القلتين فان الجميع نجس على القول الجديد لان كل خربة كالمنفصلة عن غيرها
لانها هاربة عن ما قبلها طالبة لما بعدها وقد اذا تباعد عن النجاسة بقدر قلتين
واعترف جار ولو كان جري الماء اكثر اقوى من جري النجاسة فكالنجاسة
الواقعة ايضا كذا رايته في عقود المختصر وتعاويذ المعصر للعراقي والمراد
بالمختصر مختصر المزني وبالمعصر بالعين المهملة هو مختصر المختصر المذكور
تصنيف الشيخ ابي محمد الجويني الى الان الحكم عليه بالاستعمال ما
دام مترددا على العضو فان انفصل حكم عليه بالاستعمال سواء انتقل الى
عضو اخر او سواء كان في الوضوء والغسل كما صححه النووي في التحقيق وغيره
تخالفه وقيل لا يضر الانتقال في الغسل من عضو الى عضو لان البدن متفاوت
الخلقة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه الغاء احدهما ما انتقل من بعض
اعضاء المتوضئ الى بعض بحيث حرف الهوي ومع ذلك لا يضر وصورته
في الماء الذي يغلب فيه الانتقال كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده
من الكف الى الساعد ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم الرافعي في اواخر الباب
الثاني من ابواب التيمم وهي مسئلة حسنة وحكمها منخه الثاني ما لم
ينقل من محل الطهارة ومع ذلك تحكم عليه بالاستعمال حتى لا يكمل به غسل
ما في العضو وصورته ما ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب التبصرة
وهو انه اذا غسل وجهه ثم نوى مع ادخال يده رفع الحدث ثم اخذ غرفة
فغسل بها ساعده فانه لا يصح لانه قد صار مستعملا وقد استفدنا مما قاله ان
اتصال العضو مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وان كان الماء متصلا
بالعضو انتهى وذكر النووي في شرح المهذب ما يؤيده ايضا
الثالث ما انتقل من محل الطهارة الى محل اخر ومع ذلك لا تحكم عليه
بالاستعمال وصورته ما اذا كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة
فصب الماء على اعلاهما فمر عليه ثم انحدر الى الاسفل فانه يطهر ان جميعا لان الماء
دائر بين ان يصل الى موضع طاهر او الى محل النجاسة وكلاهما لا يضر كذا رايته
في تتارخانية البغوي والحكم الذي قاله مسلم والاولى تعليله بكون النجاسة
كثيرا ما تقع في البدن متفرقة ويتعرش البدن لها وفي تكليف كل
موضع من تلك النجاسات بما حد بيد حرج شديد ومشقة شديدة وقريب
من هذه المسئلة ما لو كان على ظهر الجنب نجاسة مثلا وصب الماء على راسه
ونزل منه الى النجاسة فنقلها وقلنا ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في
الخبث فهل يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى ان الماء لا يضر مستعملا الا

بالانفصال

بالانفصال ولا نظرا الى ان هذا نوع اخر فيه وجهان حكاهما النووي في باب
الغسل من شرح المهذب ما قليل لا في نجاسة غير ما لا بد ركه الطرف
وما لا نفس لها سائلة ومع ذلك لم تحكم بتنجيسه وصورته في الهرة اذا
اكلت فارة ثم غابت بحيث تحتمل طهارة فمها فان فمها يكون باقيا على نجاسته
ولا تحكم بنجاسة ما ولغت فيه على الاصح لان الاصل طهارة الماء ونجاسة
فمها وقد اعتضد احد الاصلين وهو طهارة الماء باحتمال الولوغ في العينة
فرجحناه وقياس غير الماء الحاقه ايضا بالماء في ما ذكرناه وصورته ثانيه
وهي افواه الصبيان فان حكمها حكم الهرة فيما قلناه لان العلة في الهرة
وهي مشقة الاحتراز موجودة فيهم كذا قاله ابن الصلاح في فتاويه وهو
ظاهر وبهذا قال العراقي ان هذا الخلاف لا تجري في حيوان لا يعم اختلاطه
بالناس وخالفه المتولي فحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب وصورته
ثالثه وهو القليل من دخان النجاسة فانه يعفى عنه كما جزم به الرافعي
في اخر صلاة الخوف لكنه لم ينص على الماء بخصوصه وانما اطلق العفو
وصورته رابعة وهو اليسير من الشعر الذي حكمنا بنجاسته كما صرح
به في باب الاواني من زوائد الروضة ونقله عن الاصحاب قال ولا يخص الاستثنا
بشعر الادمي على الاصح قال واليسير يعرف بالعرف وقال الامام لعله اسافه
مع اعتدال الحال وصورته خامسة وهو الحيوان اذا كان على
منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على اصح الوجهين كما قال الرافعي في
شروط الصلاة في المشقة وصورته سادسة وهذا لو كان مستجمرا بحجر
كما جزم به الرافعي وادعى في شرح المهذب انه لا خلاف فيه وحكى في التحقيق
وجها بخلافه وصورته سادسة وهي غساله النجاسة اذا
انفصلت وقد طهر المحل فان الحديث انها طاهرة غير مطهرة والله اعلم

باب الانية

لنا صورة
يترك فيها الاصل من غير معارض له من طهر او عين وذلك اذا جاء
من قدام الامام واقتدى به وشك هل تقدم عليه ام لا فان الصحيح المنصوص
الذي قطع به المتقون انه يصح كذا نقله النووي في شرح المهذب وعين
ونقل عن القاضي انه لا يصح عملا بالاصل الخالي عن المعارض قال في الكفاية
وهو الوجه اي المتجه المتوجه الصبي الذي لم تجر عليه حدود
هل يقبل خبره وجهان صحيحان عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء انه لا
يقبل الا ما احتفت به قرينة كالاذن في دخول الدار وحمل الهدية على
اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا شيا يقبل خبره في غير ما ذكر

ويترشش

وقف لله تعالى

فقل يتصور قبول الواحد في غير رمضان ويكون ايضا شهادة لا اخبارا
وصورته اذا شهد شاهد واحد باسلام ذمي فاردلك لا يقبل بالنسبة
الى منع قريبه الذمي من الارث وفي قبوله بالنسبة الى الصلوة عليه
ودفنه في مقابر المسلمين قولان في هلال رمضان كذا نقله النووي في كتاب
الجنايز من شرح المهذب عن المتولي واقتصاه وصورة اخرى وهي
المستمع للخصم كلام القاضي واخصم فاردلك من باب الشهادات وينبغي
فيه الواحد كذا ذكره في الباب الثالث المعقود للقضاء على الغايب
مسئلة اذا لم ينكمل النصاب في شهادة الزنا كان شهد به ثلاثة مثلا
فاردحد القذف واجب على الشهود في اصح القولين اذا علم ذلك فقل لنا صورة
لا يجب فيها الحد في هذه الحالة وصورته ما اذا شهدوا بالجرح وذكروا
سببه وهو الزنا ولم ينكمل اربعة فاردلا يجب على الشهود اذا كانوا
هم اصحاب المسايل المنعوتين من جهة القاضي كما قاله البندنيجي والماوردي
وابن الصباغ ونقله عن الشيخ ابي حامد وحكى الامام وجهين من غير ترجيح
ولم يفصل بين ان يكون الجرح من اصحاب المسايل او من غيرهم وصحح بالتعميم
جماعة وصوبه النووي كما ذكره ولم يصرح الرافعي بنقل المسايل ذكرها
على صورة التخريج من عنده وخرج القسمين على العكس مما ذكرنا، فقال
فان لم يوافقه غيره فليكن كما لو شهد ثلثة بالزنا هل تجعلون فاسقين
فيه القولان ورد عليه النووي فقال المختار والصواب انه لا يجعل فاسقا
وان لم يوافقه غيره لانه مستحول عنها وهي في حقه فرض كفايته او متعينه
فخلاف شهود الزنا فانهم مقصرون لكونهم متمكنين الى السر مسئلة لنا صورة
يجب فيها على شاهد الزنا ان يودي الشهادة به وصورته اذا علم بتركه حد كما اذا
شهد ثلثة بالزنا كذا ذكره الماوردي والروياني ونقله عنهما في الكفاية وهو ظاهر
مسئلة حيوان غير مكلف لا تحصل منه صورة تحوج الى احراقه بالنار وصورته
في السمك اذا حوريا ات لا عهد حيا وهو الصحيح فانه يجوز القاؤه في الزيت المغلي
بالنار ولذلك الجراد ايضا هكذا ذكره في الروضة من زوايده في جوابه
نظر مسئلة رجل اخرج صلاس متواليتين من الصلوات الخمس عزم فيهما اخراجا
تام به ومع ذلك لا ترد شهادته وصورته في المريض العاجز عن القيام لذا ذكره
القاضي الحسين في تعليقه وابقى كلامه الجرجاني بقسمه وترد الشهادة في ترك
الصلوات الثلثة ونقله عنه ابن الرفعة في المطلب مسئلة شيء يختلف حوار

فعله

هذا اذا كان الشهود من غير اهل الخبرة بالزنا وقالوا الاحظنا
ولم نشهد اربعة بالزنا وقالوا الاحظنا حدوا على
الاصح خلافا لمن قال في المعاصي

فعله اختلاف علم الفاعل وجهله فان كان لا علم له فعله فيه بسببه من راه
يفعله ولا يجوز له فعله وان لم يكن هذه الصفة جاز وصورته ما ذكره الشيخ
عز الدين في فتاويه فقال يجوز الشهادة على الملوس وغيرها من الاموال المأخوذة
ظلما اذا قصد الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت
اخر عند امكانه بتوليه عادل قال ويجوز اخذ الاجرة منه بنية ان يردها
على صاحبها الا ان يكون من العلماء الذين يعلمهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم مسئلة
شخص لا تقبل شهادته لاربكابه ما يوجب حدا ومع ذلك تقبل روايته وصورته
فيما اذا شهد دون الاربعة على شخص بالزنا فانهم يحدون في اصح القولين ولا تقبل
شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان منهما القول بذكره الماوردي في
الحاوي ونقله عنه في الكفاية مسئلة عدل ادى بشهادة وقبله الحاكم
فامتنع الحكم بها لاحد فسق شخص اخر وصورته فيما اذا شهد فسق شاهد
الاصل قبل الحكم بشهادة الفرع مسئلة نكاح وطلاق يثبتان بشاهد
وامرأتين وشاهد ويمين وصورته ما اذا ادعت المرأة انه تزوجها ثم طلقها
وطلبت نصف المهر او ان فلانا الميت قد تزوجها وطلبت ميراثها منه
لان مقصودها المال في هذه الحالة فكذا ذكره الرافعي في اخر كتاب الدعاوي
في الفروع المنثورة مسئلة وارث يقبل شهادته على شخص بانه جرح مورثه
فمات وصورته ان يكون على المدبون المجروح دين يستغرق ارش الجراحة ولا مال
له فان الشهادة تقبل لانتفاء التهمة كذا قال ابن ابي عصرون في المرشد وفي
الانصار ونقله عنه ابن الرفعة ايضا وفيه نظر لان الدين لا يمنع الارث ولان
البراءة قد تقع من صاحب الدين مسئلة وارثان عند الموت شهدا برجوع مورثهما
عن الوصية بقبل شهادتهما وصورته فيما اذا كان قد اوصى مثلا بعتق سالم
وثبت ذلك بطريقه وشهد الوارثان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم
وكل منهما يملك ماله فان شهادتهما مقبولة في الامرين لانهما اثبتا للرجوع بدلا فارتفعت
التهمة كذا ذكره الرافعي في اخر الباب الخامس من ابواب الدعاوي ثم قال فان
كان الشاهدان المذكوران فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما فيحكم بعتق سالم
واما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد سالم فكان سالما قد
هلك او غصب من التركة فلث وقياس التغليل المذكور انه لا فرق في
الشهادة الثابتة بين النبع بالاعتاق وبين عين مسئلة ولد شهد بشيء
يتضمن ملكا لوالده ومع ذلك قبلنا شهادته وصورته ما ذكره الرافعي

قبل الكلام على العداوة فقال في يد زيد عين ادعى شخص انه اشتراها من عمرو
بعد ما اشتراها عمرو من زيد صاحب اليد الان وقبضها منه وطالبه
بتسليمها فانكر زيد جميع ذلك وشهد ابناه للمدعي بما يقوله فقولان
حكاهما ابو سعيد الهروي احدهما لا يقبل لتضمنها اثبات الملك لابيهما
واظهرهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال هو المدعى اجنبي

باب تحمل الشهادة واداؤها والشهادة على الشهادة

مسئلة العقل الذي يصح الاستئجار عليه اذا تعين على
شخص القيام به لعينه جاز له اخذ الاجرة عليه على الصحيح منه لتحصيل
الموتى وتعليم القاضي كما صححه الرافعي في اوائل الاجارة وعن ذلك ومنه تحمل
الشهادة كما صححه في هذا الباب اذا علمت ذلك فكل عمل يصح الاستئجار لتعين
على شخص القيام به لعينه ومع ذلك لا يستحق عليه اجرة وصورته تعلم مما
ذكرناه في اوائل اللقطة فراجعه وصورة ثانيه وهي ما اذا اشرف
شخص على الغرق او الحرق فانه يتعين تخليصه عن امكنه ذلك ولا يستحق
عليه اجرة كما قاله في شرح المهذب في باب الاطعمة في الكلام على المضطر ثم نقل
عن بعضهم ان محل هذا فيما اذا لم يحتمل الحال الباعث لتقرر الاجرة فان احتمل
ذلك لم تجب التخليص الا بعد شرط والتزامها

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

مسئلة
شخص ادعى شيا واقام بينه كاملة على ما ادعاه سقط حقه بشهادة
واحد له وصورته فيما اذا شهد له شاهد ان انه غصب منه لدابة
وشهد شاهد واحد غصبه منه عشية فانا نوجب عليه القيمة
لان بينه كاملة على الغصب بكرة والشاهد الواحد لا يعارض فان شهد
له اخر على الغصب عشية تعارضتا وتساقطتا ولا شيء له لذا ذكر في
اخر الدعاوي قبيل دعوى النسب

باب الاقرار

مسئلة شخص اقر على نفسه لعين بحق يثبت بموافقة المقر له فلم يصدقه
بل انكر ثم رجع المقر له عن انكاره ووافق المقر فانا لا نحكم باثبات ذلك
وكذا بالعكس واذا شخص عليه فانكر ثم رجع المدعى عليه عما كان عن الانكار
وصدقه فانه لا يثبت وصورته في الرق اذا كان الشخص مجهول الحرية لما في الحرية
من حقوق الله تعالى وحقوق عباده كذا ذكره الرافعي في كتاب اللقيط
قال بخلاف ما اذا انكرت المراة الرجعة ثم وافقت الزوج فان اقرارها مقبول

مسلم

مسئلة عين في يد رجل اقر شخص بانها لعمرو ثم اشتراها المقر وارتفع سلطه
عين عليها ومع ذلك لا يؤمر بتسليمها الى عمرو المقر له وصورته تعلم مما ذكره
الرافعي في باب الاقرار في اخر الركن الثالث منه فقال اقر العبد في يد زيد
فقال العبد بل انا ملك عمرو وبيعتكم لزيد لانه في يد من يثق به لا في يد نفسه
فلو اعتقه زيد لم يلزم العمرو ان يأخذ رقبته لما فيه من ابطال الولاء الثابت لزيد
وهذا له اخذا كتسابه وجهان وجه المنع ان الاكتساب فرع الرق ولم
يثبت انتهى كلام الرافعي واذا ردد في البصير ان العبد اشتري نفسه فبطر
على ما تقدم مسئلة شخص اقر بان زيدا اشترى منه كذا وانكر زيد ومع
ذلك ما مضينا البيع من عمرو ثم وصورته فيما اذا اقر بانه اشترى من بعض عليه كاصله
او فرعه او لنفسه فانا نحكم بعتقه وان انكر مسئلة اذا اقر بعين لزيد ثم
اقر بها لعمرو وعدم المقر لعمرو في اصح القولين لانه احال بليه وبين ملكه
باداء الاول واذا ادعى عليه عمرو فانكر وهل له تحليفه
مبني على قولي العدم للحيلولة اذا علمت ذلك فقل لنا عن يجب
ضمانها بالاتلاف ولا يتضمن بالحيلولة اللقطة وصورته فيما اذا
ادعى على عمرو مثلا التي بيده ونكل عليه اي على المدعي فاعترف
صاحب اليد بها لعين وصدقه المقر له انتقلت الخصومة
اليه وليس طلب القيمة من المقر لانه يدعي الوقف ولا يعتاض عنه
كذا نقله الرافعي عن البغوي ثم قال ولا يبعد طلب القيمة مسئلة
من كان القول له في شيء كان القول له في صفة ذلك الشيء كما اذا اقر انه طلق
وادعى انه واحدة تقابلت المراة بل ثلاثة او نحو ذلك ولنا صورة
يكون القول فيها قوله ولا يرجع اليها في صفته وصورته اذا اختلف
المشتري مثلا مع شخص في كيفية الشراء منه فانه لا يرجع الى البائع
كما قاله الرافعي في كتاب الوقف في الكلام على ما اذا اندرس
شرط الواقف وتابعه عليه في الروضة وليتصور عكس هذه
المسئلة وهو لا يقبل قول الشخص في سي ويقبل قوله في صفته

متلاه

وقف لله تعالى

وصورته اذا ادعت المراه الحيض وانكرها الزوج بالكذب فالقول قولها
فان اتفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع فالقول قولها كذا قاله
النووي في باب الحيض من شرح المهذب مسئله رجل استلحق شخصا
فلحقه عاره وليسا بتوءمين وصورته في امته لها ولدان فاعترف
بابنوه الاكبر ولم يدع الاستبراء بعده فانه يلحقه الاصغر
مسئله لنا صوره يذكر فيها لفظ الرهن للالزام بشئ ويذكر لفظ
الرهن فيها مستلزما للقبض وهي ما اذا باع بشرط الرهن فانه يصح
ويعفى اشتراطه عن اشتراط القبض حتى اذا رهن ولم يقبض كان له
فسخ البيع كما قاله الرافعي نظرا للمعنى المقتضي للاشتراط خلافا للاقرار
بالرهن فانه لا يلزم اقرارا بالقبض لانه اخبار عما وقع مسئله
شخص مجهول النسب له صح استلحاقه لاحد شخص معين وامتنع
استلحاقه على من عداه وصورته في المنفي باللعان اذا كان قد ولد على
فراش نكاح صحيح فانه يحل استلحاق الثاني له ولا يحل لغيره
لانه وان انتفاه تحق الاستلحاق باق له فلا يجوز تفويته عليه
خلاف ما لو لحقه لاجل وطي بشبهه او في نكاح فاسد فانه اذا
نفاه يصح استلحاق غيره له لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه
كذا نقله الرافعي في اخر باب اللعان عن التتمه واقره مسئله شخص
يحل ان يستلحق نسب الغير وليس بين المستلحق والمستلحق
سبب من اسباب الوراثه كما دلله وصورته في الامام فانه يصح منه
استلحاق الميت لمن مات ولا وارث له على الاصح كما قاله في الروضه
قال وبه قطع العراقيون ولم يصح الرافعي تصحيح الا انه قال في
وجهان وان الذي اجاب به العراقيون ان حكمه حكم الوارث
الحاضر وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس بصحيح فان
الماوردي من كبارهم وقد خالف في ذلك فعال ذهذا القول

ليس

ليس بصحيح لان الامام لا علك حق بيت المال

تم الكتاب بحمد الله وعونه وكان الفراغ من نسخه يوم الاربعا
سادس شهر جمادى الاخره سنه تسع وثمانمائه على يد العبد الفقير الى الله تعالى
ابراهيم عبد الله محمد الرشيدي بلدا الشافعي مذهبا داعيا الى الله
ان يختم له بخير وان يعفو له ما سلف من ذنبه ولمن اعانه على كتابته
وان يرحم اموات المسلمين وان يعفو لمن نظر فيه ودعا له بالمغفره
قال مؤلفه رحمه الله عليه ابتدأت في جمعه
وتبييضه في سنه خمس وتسعماية وفرغت من تبييضه
سنه سبع وتسعماية وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين

الحمد لله
ومنعم الله على الفقير الى
رحمة الله محمد اجل محمد
الخضر الرافع
الخضر

هذا الكتاب عبد كاسه عارية مرعاشي
كان الحصري يودي على له ولاية ذكر
على اولاده ولله الحمد حسن حسيني

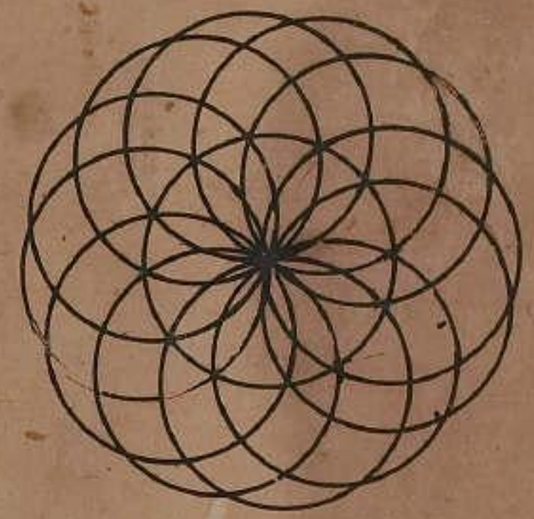

نهاية المخطوطة